

المدونة الكبرى

أمرك بيدك ثم وثب فارا يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التملك قال لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك فليل لمالك فما حده عندك فقال إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وإن فراقه إياها لم يرد بذلك فرارا إلا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف قال فليل لمالك كأنك رأيتك مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقص شيئا قال نعم ذلك في يديها إن قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي فلا شيء لها بعد ذلك وقوله إختاري إن ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيدك وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لأنه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة وقوله الأول أعجب إلي إذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس قال بن القاسم وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شئت إن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضي وأرى أن توقف فإما أن تقضي وإما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وإنما قلت ذلك لأنه حين قال لها أنت طالق إن شئت كأنه تفويض فوضه إليها قلت أرأيت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قولك مالك قال يكون لها أن تقضي إلى مثل ما أخبرتك في التملك إلى أن يفترقا فإن تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك قلت أرأيت إن قال لها إختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال لها إنني لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق قال هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا قال فهي طالق ثلاثا لأن مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام إنها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك قلت أرأيت إن خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك قال تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا قلت فإن قالت إنما طلقت نفسي واحدة